الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: تيبازة
الـغـرفـــة: التجارية / البحرية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

قـرار

إن مـجـلس قضـاء تيبازة بجلسـته العلـنية المنـعقـدة بـقـاعة الجلسات لـقصر العـدالة في السادس عشر من شهـر مـــارس سنـة ألفيـن وواحد و عشـرون

رقم القضية: 02289/20
رقم الفهرس: 00820/21
جلسة يـوم: 16/03/21

برئـاسـة السـيد (ة): ..... رئيســا مقررا
و بعضوية السيد(ة): ..... مستشارا
و بعضوية السيد(ة): ..... مستشارا
وبـمحضر السيد (ة): ..... نـائـب عـــام
وبمساعـدة السيد (ة): ..... أمـين ضبـط

بيـــن:
بن خ.ح

ضـــــد /

الشركة ذات المسؤولية المحدودة دي زاد للسيارات بيع السيارات الممثلة في شخص المسير

صـــدر القـــرار الآتـي بيـانه في الـــقضـــية المنـــشـورة لـديه تحـت رقـــم: 02289/20

بين:

1): **بن خ.ح** **مستأنف** **حـاضر**
العنوان : .....
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): **م.ف**

من جهـــة

و بين:

1): **الشركة ذات المسؤولية المحدودة دي زاد للسيارات بيع السيارات الممثلة في شخص المسير** **مستأنف عليه** **حـاضر**
العنوان : .....
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): **ب.س**

من جهـة أخرى

**** بيـــان وقـــائع الدعوى ****

بموجب عريضة استئناف لدى أمانة ضبط مجلس قضاء تيبازة الغرفة التجارية بتاريخ 24 سبتمبر 2020 تحت رقم 2289-20 أقام المستأنف بن خ.ح ، استئنافا ضد الحكم الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ استئنافا بتاريخ 09-02- 2020 رقم الفهرس 1332 - 2021 القاضي برفض الدعوى لعدم التّأسيس ، مرافعا المستأنف عليها بواسطة الأستاذة ماقري الوجري فاطمة ، مرافعا المستأنف عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة دي زاد للسيارات بيع السيارات ، ممثلة من طرف مسيرها ، أهم ما جاء فيها ، أنّه بموجب اتفاقية مبرمة بينه وبين الوكالة الوطنية للقرض المصغر استفاد من قرض مالي قدره 1.000.000.00 دج من أجل شراء شاحنة لنقل البضائع. ابرم المستأنف عله عقد التزام بموجبه تقوم المستأنف عليها بتسليمه الشاحنة من نوع شيري مقابل مالي قام بدفعه لها والمقدر بقيمة 119.000.000.00 دج وهو الثابت بموجب وصلات الدفع المرفقة بالملف، إلاّ أن المستأنف عليها رفضت تسليم الشاحنة بالرغم من المساعي الودية وهذا يعد إخلالا بالتزاماتها التعاقدية مما أدى به إلى رفع دعوى ضد المستأنف عليها فصدر حكم بتاريخ 2020/02/09 قضي برفض الدعوى لعدم التاسيس، وهذا هو الحكم محل الاستئناف. ، وإنّ قاضي الدرجة الأولى قد قضى برفض الدعوى الأصلية لعدم التاسيس على اساس المبلغ المتبقي من مبلغ الاجمالي للشاحنة والمقدر بقيمة 5000 دج التي اقرت المستأنف عليها انها لا تزال مدينة له به وسبب رفضها عدم تسليمه الشاحنة بسبب المبلغ المذكور اعلاه. لقد سعى من اجل تسليم المستأنف عليها مبلغ المتبقي من القيمة الاجمالية الا انها

رفضت استلام المبلغ ورفضت تسليم الشاحنة وهو الثابت بموجب محضر عرض وايداع.
يلتمس في الشكل قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 09-02- 2020 رقم الفهرس 1332 -2021 والقضاء من جديد إلزام المستأنف عليها بالتسليم له الشاحنة المقدّر قيمتها 910.000.000,00 دج من نوع شيري الثابتة بموجب الفاتورة المؤرخة في 24 جوان 2019 وإلزام المستأنف عليها بالدفع له أيضا تعويض يقدّر ب 500.000 دج وتحميلها المصاريف القضائية .

أجابت المستأنف عليها بواسطة الأستاذ ب.س بأنّ المستأنف عندما رفع الدعوى الحالية ضدها لم يقدم الوثائق مترجمة باللغة العربية لنص المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وعليه فإنّ الدعوى غير مقبولة شكلا طبقا لنص المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
واحتياطيا في الموضوع: تم ابرام عقد التزام بينها والمستأنف بموجبه تقوم بتسليم للمدعي شاحنة من نوع ميني تروك دفاسك C/TRUCK DFSK S MINI بعد ان يقوم بتسديد مبلغ اجمالي قدره 00 000 380 1 وليس تسليم الشاحنة من نوع شيري مقابل مبلغ 00 000 190 1 دج ولقد قام بتسديد مبلغ اجمالي قدره 00 000 910 دج بموجب صكين الصك الأول محرر بتاريخ 03-04-2018 بمبلغ 00 000 91 دج والثاني محرر بتاريخ 23-05-2018 بمبلغ 00 000 819 دج.
اتصلت به في تاريخ 13-05-2018 من أجل اخباره عن وجود مصاريف زائدة فوافق على تسديد المصارف الزائدة المتمثلة في مبلغ 00 000 480 دج وتم تحرير شهادة التزام المستأنف المحررة في تاريخ 13-05-2018 من أجل تسديده لها المصاريف الزائدة المقدرة بمبلغ 00 000 480 دج. بتاريخ 26-08-2018 قام بدفع لها مبلغ 00 000 50 دج وتم تحرير وصل الدفع ليتبقى مبلغ 00 000 430 دج. اتصلت بالمستأنف من أجل تسليمه المبلغ المتبقي للشاحنة من نوع C/MINI TRUCK DFSK S بشاحنة آخرى الا انه اراد استبدال هذه الشاحنة بشاحنة من نوع C/CHERY D. فوافقت على عرضه فتم تحرير تصريح شرفي من طرف المدعي في تاريخ 25-02-الذي 2019 يؤكد ارادته في استبدال الشاحنة. وإنّه في نفس تاريخ التصريح الشرفي المؤرخ في 25-02-2019 قام المدعي عليها بدفع مبلغ 230.000 دج ليبقى مبلغ 5000 دج من المبلغ الاجمالي المتفق عليه. ولقد قام المستأنف بالإمضاء والختم على وصل تسديد مبلغ 230.000 دج واقر في شهادة وصل تسديد مستحقات شراء الشاحنة أنه لم يدفع المبلغ المتبقي المقدر بـ 5000 دج. و يقر بعدم تسديده للمبلغ المتبقي للشاحنة من نوع شيري حسب وصل التسديد المحرر في تاريخ 25-02-2019 ولقد قام المستأنف برفع دعوى فصدر حكم بتاريخ 09-02-2020 قضي برفض الدعوى لعدم التاسيس، وهذا هو الحكم محل الاستئناف.
والرجوع إلى الحكم المستأنف يتضح بأن قاضي محكمة الدرجة الأولى قدر الأمور حق تقدير وكان على صواب لان المستأنف هو الذي أخل عن بالتزاماته ، الا أن المستأنف عليها رفضت تسليمه الشاحنة بالرغم من المساعي الودية وهذا يعد إخلالا بالالتزاماتها التعاقدية لذلك قام بمرافعة المستأنف عليها فصدر الحكم المؤرخ في 09-02-2020 رقم الفهرس 1332-20 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التاسيس.
تلتمس المستأنف عليها في الشكل عدم قبول الدّعوى لمخالفتها لأحكام المادتين 15 و 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف
بعد إيداع الرئيسة المقرّرة السيدة بليح مريم لتقريرها المكتوب وضعت القضيّة في المرافعة لجلسة 02-02-2021 ثم وضعت في المداولة للجلسة 23-02-2021 وتم تمديدها لجلسة 02-03-2021 للنّطق بالقرار الآتي بيانه :

<u> وعليـه فـإن المجـلـس **</u>**

بعد الإطّلاع على عريضة الإستئناف والمذكرات الجوابية للأطراف .
بعد الإطلاع على المواد : 15 ، 18 ، 19 ، 20 ،67 ، 126 ، 127 ، 129 ،336،331 ، 313 ، 412 ، 418 و 419 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة .
بعد الإطّلاع على المواد : 106 ، 107 ، 119 و 324 من القانون المدني .
بعد الإطلاع على أوراق الملف .
بعد الإستماع إلى الرئيسة المقرّرة السيدة بليح مريم في تلاوة تقريرها المكتوب
بعد المداولة قانونا .
في الشّكل :
حيث أنّ عريضة الإستئناف جائت مستوفية للشّروط القانونيّة الواردة في المواد : 539 ، 540 ، 541 و 542 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة كما أنّها مرفقة بنسخة من الحكم المستأنف طبقا للمادّة 541 المذكورة أعلاه .
حيث أنّ الملف خال من أيّ دليل على تبليغ الحكم محلّ الإستئناف ، ممّا يتعيّن معه إعتبار آجال الإستئناف مفتوحة طبقا لأحكام المادّة 336 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة .
حيث أنّه بناء على ما تقدّم أعلاه يتعين قبول الإستئناف شكلا طبقا لأحكام المواد المذكورة أعلاه .
في الموضوع
حيث أنّه يتبيّن من الوقائع بأنّ المدعي بن خ.ح ، رافع المدّعى عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة دي زاد للسيارات بيع السيارات ، ممثلة من طرف مسيرها ، ملتمسا الحكم بالتسليم له الشاحنة المقدّر قيمتها 910.000.000,00 دج من نوع شيري الثابتة بموجب الفاتورة المؤرخة في 24 جوان 2019 وإلزام المستأنف عليها بالدفع له أيضا تعويض يقدّر ب 500.000 دج وتحميلها المصاريف القضائية . وردت المدعى عليها ملتمسة الحكم أصلا في الشكل عدم قبول الدّعوى شكلا لعدم إستيفائها الشروط الشكلية وفي الموضوع الحكم برفض الدّعوى لعدم التّأسيس وإلزام المدعي بالدّفع لها تعويض يقدّر ب 1.000.000,00 دج عن الدعوى التعسّفيّة.
حيث أنّه بتاريخ 09-02- 2020 صدر حكم عن محكمة الشراقة رقم الفهرس 1332 -2021 قضى برفض الدعوى لعدم التّأسيس وهو الحكم المستأنف .
حيث يلتمس المستأنف إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 09-02-2020 رقم الفهرس 1332 -2021 والقضاء من جديد إلزام المستأنف عليها بالتسليم له الشاحنة المقدّر قيمتها 910.000.000,00 دج من نوع شيري الثابتة بموجب الفاتورة المؤرخة في 24 جوان 2019 وإلزام المستأنف عليها بالدفع له أيضا تعويض يقدّر ب 500.000 دج وتحميلها المصاريف القضائية .
حيث تلتمس المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف .
حيث أنّ المستأنف أسّس إستئنافه على أنّ قاضي أوّل درجة قد جانب الصواب .
حيث انّ جوهر النّزاع يتعلق بتسليم المبيع المتمثل في شاحنة .
حيث أنّه فيما يخص الدّفع المتعلق بأنّ تسمية المستأنف عليها هي أوتوموبيل والذي لم يرد في عريضة الإستئناف إلاّ أنّه بالإطّلاع على هذه الأخيرة نجد أنّه ورد فيها للسيارات وهي ترجمة للأتوموبيل التي هي تسمية فرنسية يقابلها للسيارت ومنه لا يوجد ايّ خطأ في تسمية المستأنف عليها مما يتعين التصريح بأنّ الدفع المتعلق بمخالفة المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مردود عليه ومنه رفضه لعدم التّأسيس .
حيث أنّ الدّفع المتعلق بمخالفة المادة 8 من القانون المذكور أعلاه ليس من النظام العام باعتبار أنّ الوثائق صادرة عن المستانف عليها مما يتعين معه التصريح بأنّ هذا الدفع مردود عليه ومنه رفضه لعدم التّأسيس .
حيث أنّه يتّضح من أوراق الملف وخاصة من الإلتزام المحرر من قبل المستأنف الموقع من طرفه بتاريخ 13-05-2018 المرفق بالملف بأنّه بموجبه إلتزم بالدفع للمستأنف عليها مبلغ 480.000 دج مقابل الزيادة التي طرئت على قيمة الشاحنة محل النزاع وتم التوقيع على الإلتزم

من قبل المستأنف كما هو ثابت من توقيعه وختمه على الإلتزام المرفق بالملف .
حيث أنّه يتّضح من وصل التسديد المؤرخ في 26-08-2018 المرفق بالملف بأنّه بموجبه سدد المستأنف للمستأنف عليها مبلغ 50.000 دج.
حيث أنّه يتّضح من وصل التسديد المؤرخ في 25-02-2021 والموقع عليه من قبل طرفي النزاع والمرفق بالملف بأنّ المستأنف سدّد للمستأنف عليها مبلغ 230.000 دج وأنّه بقي في ذمته لها مبلغ 5000 دج .
حيث أنّ المستأنف عليها تقرّ بعدم تسليمها للشاحنة محل النزاع .
حيث أنّ الإقرار حجة على المقر طبقا لأحكام المادة 342 من القانون المدني .
حيث أنّه بناء على ما تقدم يتعين التصريح بأنّ المستأنف نفذ تقريبا كافة إلتزامه بدفع قيمة الشاحنة ولم يبقى من قيمتها سوى 5000 دج أي مبلغ ضئيل وقليل الأهمية طبقا لأحكام المادة 119 فقرة 2 من القانون المدني ، ممّا يتعين معه إلزام المستأنف عليه بتسليم الشاحنة المحرر بشانها الفاتورة المؤرخة في 24/06/2019 طبقا لأحكام المواد : 106 ، 107 و 119 من القانون المدني .
حيث أنّه بناء على كلّ ما تقدّم أعلاه يتعين التصريح بأنّ قاضي أوّل درجة قد جانب الصواب مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بالتسليم للمستأنف الشاحنة محل النزاع من نوع شيري.
حيث أنّ المصاريف القضائية تحملها المستأنف عليها .

**** لهـــذه الأسـبـاب ****

فصلا في القضايا التجارية قضى المجلس علنيّا ، حضوريا ، نهائيّا
في الشّكل : قبول الإستئناف.
في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 09-02- 2020 رقم الفهرس 1332 -2021 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بالتسليم للمستأنف الشاحنة محل النزاع من نوع شيري وتحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية .
بذا صدر هذا القرار و تم النطق به في الجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه و لصحته أمضاه الرئيسة المقررة و أمين الضبط.

الرئيــس (ة) المقرر(ة) أميــن الضبــط